

قانون الحسبة الجديد في مصر مدلوله، إطاره، التباساته

الأب كريستيان ثان نِسِين السوهي °

في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ أُقرَّ بمصر قانون جديد في شأن الحسبة، أو على وجه التحديد وبحسب التعريف الرسمي: «قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية».

وقد كان من هذا القانون أنه قام طرفًا في سجال مفتوح نشأ مؤخرًا لمناسبة الدعوى التي رفعها بعض المحامين الإسلاميين على نصر حامد أبو زيد؛ طالبين أن يفرَّق بينه وبين زوجته بسبب الإلحاد والكفر، عملاً بالحسبة، وهي مفهوم قديم من مفاهيم الفقه الإسلامي، غامض المعالم، ملتبس المعنى، لا سيَّما في إطار زمننا الحاضر. وإن نظرنا إلى هذه القضية كما تبدو لنا اليوم، قلنا إنَّ هذه الدعوى باسم الحسبة إنما هي دعوى تُقام على شخص يُخالف الإسلام بسلوكه ومواقفه، لا سيَّما بالإلحاد.

وبغية إدراك معنى القانون الجديد هذا وما يُثيره من تساؤلات، فإنِّي سأعرض أولاً معنى الحسبة في التاريخ، ثمَّ أبيِّن وضعها في مصر قبل القانون الجديد، وأخيراً أقول ما يأتي به هذا القانون وماذا يعني، معلقاً

(٥) أستاذ الفلسفة والإسلاميات في كلية العلوم الإنسانيَّة واللاهوتيَّة بالمعادي، والمهد العالي للدراسات الدينيَّة بالسكاكيني (القاهرة).

في الختام على هذا الواقع ضمن سياق التطور الحالي في المجتمع المصري وفي صميم مجمل العالم العربي والعالم الإسلامي.

١ - الحسبة في التاريخ

إن لفظة «الحسبة»، وتعني أصلاً «الحساب» (أو «الكفاية»)، هي، على ما ذكره كلود كاهن Caben ومحمد الطالبي، لفظة لم ترد في القرآن، بها يُشار من جهة إلى ما يترتب على كل شخص من أن «يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر»، ومن جهة أخرى إلى وظيفة الشخص المركول إليه عملياً في المدينة تطبيق هذا الفرض على صعيد الأخلاق وخاصة في شؤون الأسواق، وهذا الشخص الذي يقوم بالحسبة يدعى «المحتسب». وازدواج هذا المعنى الذي يتأرجح بين الفريضة العامة التي «تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر» والتي ذكرها القرآن صراحةً، وبين وظيفة «المحتسب» المحددة التي يبدو أنها ظهرت في زمن الخليفة المهدي (٧٧٤-٧٨٥)، يأتي بالنباس أول. ويزيد من شدة هذا اللبس ما يبدو من أن الوظيفة المذكورة أنشئت لكأنها نوع من تجسيد القيام بذلك الفرض العام تجسيدا معلنا.

يضاف إلى ذلك أن الفريضة العامة هذه، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، تحمل في طياتها عدداً من الالتباسات. فتحة أولاً مسألة معرفة تحديد هذا المعروف: فهل هو المعروف الوحيد دون سواه؟ وكيف تطبيقه عملياً؟ فهناك حديث ماثور يقول: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». وثمة أيضاً السؤال التالي: مَنْ يحقُّ له، بل مَنْ يجب عليه التدخل لدرء المنكر: هل هي الدولة وحدها، أم هم الأفراد أيضاً، وفي أي ظروف وبأي شروط؟ وأخيراً هناك مسألة مهمة: ما هو المنكر الذي يجب النهي عنه، أو ما هو المعروف الذي ينبغي فرضه بالقوة: هل إنهما مما يمتُّ إلى نطاق المجتمع والمدل، أم مما يخص الحياة الدينية بمعناها الحصري كالقيام بالصلاة أو الصوم؟ وهل تشمل الحسبة التعمير عن أفكار

لها علاقة بالدين؟ فبحسب ما يُعطى من أجوبة عن هذه المسائل، يمكن المجتمع المسلم أن يتأرجح بين مجتمع متسامح حيث يُسدى النصح الحكيم، ومجتمع قد يكون على قدر خطير من الطغيان^(١).

وكانت لفظة «المحتسب» (أي من يمارس «الاحتساب» ويقوم بـ «الحسبة») تعني في بداية الأمر «شخصًا خاصًا ينصرف إلى ممارسة فضيلة الحسبة»^(٢). وقد حلت هذه الكلمة، في نهاية القرن الثامن، محلّ لفظة «صاحب السوق»، وقد ورث المسلمون هذه الوظيفة عن البيزنطيين. وتُضيف دائرة المعارف الإسلامية^(٣): «إنّ ما يميّز به المحتسب، كما عرفه التقليد، هو اندماج وظيفته القائمة على مراقبة السوق في وظيفة أخرى أوسع نطاقًا، أساسها ديني، توجب عليه المحافظة على حسن السلوك في المجتمع. والحدّ الفاصل بين الأمور التي تعود إليه وتلك التي هي من صلاحيّات القاضي أو رئيس الشرطة غير واضح المعالم، ولئن كان هناك بعض الاختلافات في ما لكلّ منهم من امتيازات ومواصفات. فهي ليست في طبيعتها بقدر ما هي في طريقة مواجهتها». وعليه، فوظيفة المحتسب الأساسية كانت، على ما يبدو، مراقبة السوق، ومن ثمّ مراقبة الحياة المهنية بكلّ أبعادها، وتأمين حُسن سير المصالح العامة وجميع البنى التحتية في المدينة. والظاهر أنّ وظيفته هذه كانت متروطة بالمدن خاصّة. وفضلاً عن ذلك، كان عليه «أن يسهر على تطبيق الواجبات الدينية»، وعلى انتظام السلوك بين الرجال والنساء في الشوارع (والحمامات)، وأخيرًا على تطبيق إجراءات التمييز في حقّ أهل الذمّة. وقد رُوي عن بعض المحتسبين الجريئين أنّهم وجَّهوا اللوم حتّى إلى قضاة أساؤوا في أحكامهم، أو وجَّهوا التهمة إلى علماء نشروا تعاليم تخالف الإجماع^(٤). والأمر الأخير هنا يبيّن كيف يقع التمييز عن الأفكار تحت

(١) Artículo «Hicba», *Enciclopedia de l'Islam*, 2o éd., 1975, p. 505.

(٢) المرجع المذكور، ص ٥٠٤.

(٣) المرجع المذكور، ص ٥٠٤.

(٤) المرجع المذكور.

رقابة الحسبة. وقد ظلت وظيفة المحتسب قائمة في معظم أقطار العالم الإسلامي حتى ظهور الحركات الإصلاحية المعاصرة.

لقد أعدّ «مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية» التابع لصحيفة الأهرام ملفاً صدر في مارس/ آذار ١٩٩٦، تناول مجمل قضية قانون الحسبة الجديد، وجاء في صفحته ٢١ و٢٢ أنّ الفقيه الشهير أبا الحسن الماوردي، من علماء القرن الهجري الثاني، أشار في كتابه الأحكام السلطانية إلى أنّه ينبغي أن يكون العقاب، الذي يفرضه المحتسب، دون ما يُفرض بموجب «الحدود» التي ينصّ عليها القرآن والسنة، ممّا يدفع بعض الاختصاصيين إلى القول بأنّه لا ينبغي اعتبار شؤون الردة من صلاحيات المحتسب. وهذا القول، على ما يبدو، مثبت بالاستناد إلى ما ورد في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي.

٢ - واقع الحسبة في مصر قبل القانون الجديد

لقد تبنت مصر الحديثة نظاماً قانونياً مستوحى من الحق الفرنسي إلى حدّ بعيد في كلّ ما لا يتعلّق بالأحوال الشخصية. وفي هذا التشريع الحديث لم يعد للحسبة من مكان. إلا أنّ الأحوال الشخصية ظلت منوطة بالمحاكم المذهبية، أي، في ما يخصّ المسلمين، بالمحاكم الشرعية حيث لم يُنسخ مفهوم الحسبة في أيّ وقت من الأوقات. وفي العام ١٩٥٥ ألغى نظام الثورة جميع المحاكم المنهية، بما فيها المحاكم الشرعية، وأناط منذ ذلك الحين بمحاكم الدولة مهمة تطبيق القوانين المرعية في كلّ طائفة لمعالجة جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبالتالي فقد أصبح على محاكم الدولة أن تطبّق الشريعة في شؤون الأحوال الشخصية لدى المسلمين.

وقد خلق هذا الإجراء التباساً في أمر الحسبة، إلا أنّ اللبس هذا لم يظهر قبل العام ١٩٩٣، إذ إنه لم يتعلّم أحد، حتى ذاك التاريخ، بدعوى قضائية استناداً إلى الحسبة. أمّا الالتباس فمرقه إلى أنّ شرعية مثل هذه

الدعوى لم تعد واضحة، ذلك بأنه، من جهة لم تُلغ الحسبة قط وهي بالتالي سارية المفعول، ومن جهة أخرى كان بالإمكان الاستناد إلى المادة ٣ من قانون الدعاوى، الذي ينص أنه لا يمكن أن تُقام أيّ دعوى عن يد مَنْ لا شأن له فيها، واعتبار دعاوى الأحوال الشخصية واقعة في نطاق هذا النص، مما يخرجها من دائرة الحسبة.

أضف إلى ذلك أن التباساً آخر، أبعد مدى من الأول، طرأ في تلك الأثناء على نظام القوانين المصرية. فقد ورد في المادة الثانية من دستور العام ١٩٧١ أن الشريعة الإسلامية هي أحد المصادر الرئيسية في الشرع المصري، ثم جاء دستور العام ١٩٨٠، فعُدل المادة المذكورة ونص أن الشريعة هي من ذلك الآن وصاعداً المصدر الرئيسي في الشرع. إلا أن الشريعة مصدر من مصادر الشرع، وليست مباشرة الشرع المعمول به.

ويشير مركز الأفرام إلى أن هذه النصوص مزدوجة التأويل، بصفة كونها حلاً ومسطاً أو تجاوزاً لنظامين فكريين مختلفين: من جهة الشريعة، ومن الجهة الأخرى «المفاهيم الحديثة لمبادئ حقوق الإنسان التي تؤكد من قيمة الحرية الفردية وتضمنها». وإلى هذه المبادئ تستند مثلاً المادة ٤٠ من الدستور التي تنص أن «المواطنین لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل، أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

ويبين الملف نفسه بوضوح أن تلك الازدواجية - التي هي بالتالي لبس - تنعكس على القوانين التي تُسن، ثم على الأحكام التي تُصدرها المحاكم، كما هو الحال في قضية الأستاذ نصر حامد أبو زيد وما رافقها من أحكام مختلفة.

قفي عام ١٩٩٥ أقام مجامون إسلاميون، كما ذكرنا في مطلع هذا المقام، دعوى لدى المحكمة البدائية، طالين أن يفرق بين نصر حامد أبو زيد وزوجته بموجب الحسبة، لأن الأفكار التي عبّر عنها في بعض كُتب ومقالاته تخالف، في نظرهم، تعاليم الإسلام الأساسية، مما يجعل من

صاحبها كافرًا وبالتالي مرتدًا لا يحق له أن يقترن بمسليمة، حتى وإن كانت تشاطره آراءه كما هو الحال. وقد ردت المحكمة البدائية الشكوى لسببين: أولهما أن هذه الشكوى تُعتبر من نطاق الحسبة وترتكز على بنود الشريعة لا على بنود القانون القائم في البلاد. والثاني أن رافع الدعوى ليس ممن تربطه مصلحة مباشرة بالمدعى عليه.

فاستأنف المدعون وأتخذت محكمة الاستئناف موقفاً يختلف كلياً عن موقف المحكمة الأولى. وصدر حكمها في ١٣ يونيو/ حزيران ١٩٩٥ ناصباً أنه على نصر حامد أبو زيد أن يُفصل عن امرأته، وهي من جهتها تؤيد زوجها كل التأييد. وبرزت المحكمة قرارها باعتبارها أن مؤلفات نصر حامد ضارةٌ بالإسلام، وحق له أنها أعمال كفر تجعل من كاتبها مرتدًا لم يُعد له الحق، بحسب الشريعة، أن يكون متزوجًا بمسليمة. وأوضح القاضي أنه، إن تاب ورجع عن البدع التي تحتوي عليها مؤلفاته، أن يتزوج امرأته ثانيةً.

وتجدر الإشارة إلى أن عددًا من الإخوان المسلمين وسواهم من الإسلاميين أعربوا عن مخالفتهم هذا الحكم، بالرغم من معارضتهم ظروفات نصر حامد، معتبرين أنه ما هكذا ينبغي أن تحل تلك القضايا.

أما فريق الإسلاميين الذين كانوا من وراء هذه الدعوى، فقد استقروا بانتصارهم، وأخذوا يعدون العدة لرفع دعاوى تطال نحو أربعين من الكتاب والمفكرين الآخرين، ومن بينهم نجيب محفوظ، فاتهمهم مناوئتهم بأنهم رفعوا لواء الأرباب القضائي إلى جانب الإرهاب المسلح.

وأمام هذه الحال، شمعت الدولة بأن الأوضاع باتت لا تُطاق إذ أصبح بإمكان أيّ كان أن يرفع دعوى يقاضي بها أيًا كان لأيّ علة. فأضحى من الضروري وضع الحواجز أمام فيض الدعاوى المرتقبة، وكان لا بد من قانون يوضح الأمور.

٣ - قانون ٢٩ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٦

في نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٥ أُجريت الانتخابات التشريعية في مصر، فكان أول مشروع قانون يُقَّم أمام مجلس الشعب الجديد مشروع قانون تنظيم «إجراءات مباشرة دعوى الحبة في مسائل الأحوال الشخصية». في المقابل قام عدد كبير من المثقفين ورجال القانون يطالبون بقانون يلغي كلياً، وبوضوح، دعاوى الحبة. أما الدولة، فكانت أمينة لسياستها الساعية إلى الحلول الوسط، فعرضت قانوناً ينظّم دعاوى الحبة، وبالتالي يحصرها.

وينص القانون الجديد هنا على أنه من الآن وصاعداً ستكون النيابة المرجع الوحيد المخوّل إقامة الدعوى في شؤون الأحوال الشخصية بموجب الحبة. وكلّ شخص يرغب في أن تُقام مثل هذه الدعوى عليه أن يتقّم بشكوى لدى النيابة، شارحاً موضوع شكواه والأسباب التي تبرّرها، مرفقاً إياها بالأوراق الثبوتية. وبعد ذلك، يعود للنيابة وحدها أن تقرّر إقامة الدعوى أو رفضها، ويجب أن يتخذ هذا القرار على صعيد محام عام. ويحقّ للنائب العامّ في مهلة مدّتها ثلاثين يوماً، إبطال القرار المتخذ، وإكمال التحقيق هو نفسه واتخاذ قرار جديد يصبح عند ذلك غير قابل للتفرض. وفي حال تقييم النيابة نفسها الدعوى، تصبح هي المدّعي. ولا يحقّ للذي أقام الدعوى في بداية الأمر أن يتدخّل في الدعوى ولا أن يحتجّ على الحكم متى صدر.

إنّ لهذا القانون حسنة أكيدة وهي أنها تحدّ كثيراً من إمكانية رفع «دعاوى الحبة». ولكن ما يبدو خطيراً في الأمر هو ما يلي: قبل هذا القانون كان الوضع غير واضح، مع إمكانية رفع «دعاوى حبة» انطلاقاً من رواسبٍ ماضي بقي حاضراً ضمناً أكثر منه صراحةً ووضوحاً. أما الآن فقد تمّ تكريس مبدأ الحبة بطريقة رسمية واضحة، وكرّس معه مبدأ رفع الدعوى بسبب «الجرائم» الفكرية، حتّى وإن خضع هذا المبدأ لقيود كثيرة وشروط صارمة. وهل هذا يختلف عن «محاكم التفتيش»، مهما كانت

الحدود المرسومة عند التطبيق؟ فالأمور أصبحت مرهونة بالأشخاص التي يعود إليها البت على صعيد التياية، والقضاء على صعيد المحكمة. وعلى كل حال، فالمبدأ أصبح أمرًا واقفًا: يمكن أن تُعدّ الآراء والأفكار، أقله إذا ما نُثِرَت في مقالات أو كتب، جرائم، وجرائم معلنة. هنا فضلًا عن أنّ القانون المذكور لا يعني إلا المسلمين، وتبرير ذلك أنّ القانون مرتبط بشؤون تمتّ إلى الأحوال الشخصية، التي تخضع بدورها للحقّ الخاصّ بكلّ طائفة من الطوائف.

الخاتمة

إنّ الحدث الذي عرضناه - مع ما له من خلفيات - هو حدث خاصّ وثمره ظروف معيّنة، ولكنّه ذو معانٍ وبشير تساؤلات وأفكار تتجاوز كثيرًا إطاره المحدّد. فثمة جميع الأسئلة التي طُرحت في أثناء عرضنا، ووراء كلّ ذلك أمور أساسية كالسؤال التالي: كيف نصل، في بلادنا التي تسودها التقاليد الإسلامية والمسيحية، إلى نظام يقيم متماسك يؤمّن للمجتمع مرجعية راسخة ويبني الأخلاق العاقمة على أسس ثابتة، وفي الوقت نفسه يسمح ببناء مجتمع يجد فيه كلّ فرد مكانه ومكانته بصفة كونه إنسانًا؟ وكيف إتاحة الفرصة للدين، سواء أكان الإسلام أم المسيحية، ليأتي بمساهمته الإيجابية في تشييد المجتمع من دون أن يفرض نفسه عليه بأسلوب مستبدّ توتاليّتاري، وبدون الوصول إلى المزج بين الدين والسياسة، ممّا يفضي إلى زوال الدين والسياسة ممّا؟

ف«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» هو، في النهاية، أشدّ تعقيدًا ممّا يبدو للعيان.

(نقله عن الفرنسية أ.ك.ح.)